الاحاديث المروية عن معوية

ام لا وهذا الرجل ثقة او حافظا اولا. وبعد هذه القواعد اذكر لك ما يضطرنا من
بيان احاديث معوية التي في الكتب الستة لتعرف بذلك انشاء الله عدم انفراده بما روى
وتتأمل ذلك وعدم نكارته. فاقول جملة ما في الجامعين البخاري ومسلم من
حديثه ثلثة عشر حديثا. اتفقا منها على اربعة وانفرد البخاري باربعة ومسلم
بخمسة وجملة ما روى فيها في السنن الاربع من حديثه خمسة اقسام القسم
الاول ما يتعلق باحكام التحليل والتحريم المشهورة من رواية الثقات
ومذاهب الجماهير وفي هذا القسم احاديث **الحديث الاول**
تحريم الوصل في شعور النساء رواه عنه البخاري ومسلم وغيرهما وهو مشهور
من رواية الثقات رواه مسلم عن جابر ورواه البخاري ومسلم عن اسماء
بنت ابي بكر ورووه كلهم عن عائشة وهو مذهب جماهير العلماء **الحديث
الثاني** لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق رواه البخاري ومسلم
عنه وهو حديث مشهور عن الثقات رواه مسلم عن سعد ابن ابي وقاص
ومسلم وابو داود والترمذي عن ثوبان والترمذي عن معوية بن قرة
وابو داود عن عمران بن حصين ومعناه مجمع عليه **الحديث الثالث**
النهي عن الركعتين بعد العصر رواه البخاري عنه والنهي عن التنفل بعد العصر
مشهور عن الثقات رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ام سلمة
في النهي عن الركعتين بعد العصر وفي مسلم عن عمر انه كان يضرب على ذلك وهو
مذهب جماعة العلماء **الحديث الرابع** النهي عن الالحاف في المسألة
رواه مسلم عنه وهو مشهور من رواية الثقات مجمع على صحة معناه رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن ابن عمر وابو داود والنسائي والترمذي عن سمرة والنسائي
عن عايذ بن عمرو والبخاري عن الزبير والبخاري ومسلم ومالك والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة وابو داود والنسائي عن ثوبان ومالك في الموطا
عن عبد الله ابن ابي بكر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن
حكيم بن حزام وابو داود والنسائي عن ابن الفراسي عن ابيه
الحديث الخامس ان هذا الامر لا يزال في قريش رواه
البخاري عنه ومعناه ثابت من رواية الثقات ومعناه صحيح نقل ابن
عمر مثل ذلك رواه البخاري ومسلم وعن جابر وابي هريرة نحوه رواه مسلم
عن جابر والبخاري ومسلم عن ابي هريرة **الحديث السادس**
حد شارب الخمر وهو ظاهر من رواية غيره مجمع عليه عند الجماهير لكن
فيه زيادة قتله في الرابعة عنه رواه عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذه

الزيادة

الزيادة معروفة مشهورة وقد رواه الهادي عليه السلام في كتابه الاحكام
وممن روى ذلك غير معوية ابو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقبيصة
بن ذويب وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وشرحبيل بن اوس
وعمرو ابن الشريد ممن ذكرهم ابن كثير البصروي في ارشاده في حد الخمر
وكان كلها عند الامام احمد الا حديث قبيصة وجابر قلت وحديث قبيصة
عند ابي داود وحديث جابر عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند ابي داود
والترمذي وابن ماجه واحمد وحكمه منسوخ عند الاكثر **الحديث السابع**
النهي عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع وله شواهد منها ما رواه
النسائي في هذا الحديث انه قال وعنده جمع من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم وفي اخره انه جمعهم فقال انشدكم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد وفي رواية
انه جمع نفرا من الانصار وفي رواية من المهاجرين والانصار وكلها عند النسائي
واما النهي عن الحرير فله شواهد كثيرة منها عن علي عليه السلام ومنها
عن البراء وهما في الصحيح ومنها عن عمران عند ابي داود وعن ابي هريرة وعند
النسائي والمراد بهذه الشواهد في النهي عن الذهب والحرير مطلقا من غير
تقييد بالرجال اما تحريمه على الرجال دون النساء ففيه احاديث اخر وعنه
حديث في جلود السباع وله شاهد في جلود السباع عن ابي المليح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وفي بعضه نقص لفظه **الحديث الثامن** حديث افتراق
الامة الى نيف وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة وفي سنده ناصبي
فلم يصح عنه وروى الترمذي مثله من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص
وقال حديث غريب ذكره في الايمان من طريق الافريقي واسمه عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبد الله ابن يزيد عنه وروى ابن ماجه مثله عن عوف ابن مالك
وانس وليس فيها شيء على شرط الصحيح ولذلك لم يخرج الشيخان منها
وصحح الترمذي منها حديث ابي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
وليس فيها كلها في النار الا فرقة واحدة وعن ابن حزم ان هذه الزيادة
موضوعة ذكر ذلك صاحب البدر المنير **الحديث التاسع** النهي
عن سبق الامام بالركوع والسجود رواه عنه ابو داود وابن ماجه
وهو مجمع عليه مشهور عن الثقات رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

الله تعالى

حديث افتراق الامة الى نيف وسبعين فرقة وما قيل فيه

حديث سبق الامام بالركوع والسجود

Copyright © King Saud University